



دفتـر الشـروط الحـقوقي والمالي
للطلبية رقم : ٢٠٢٤/٧ (البند رقم ٧)
توريد محرك كهربائي لزوم الترحيلات والانتاج



١ - طريقة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة أو ترسل بالبريد إلى ديوان المصفاة قبل انتهاء موعد تقديم العروض المحدد في الإعلان وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويقدم العرض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات ضمن مغلف رابع معنون إلى الشركة العامة لمصفاة حمص ويدون عليه موضوع طلب العروض - رقم الطلبية - آخر موعد لتقديم العروض - اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض بالليرة السورية ويكون تقديم العروض وفق مايلي :

١-المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل س مئة ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ ل س خمسة آلاف ومائة ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٠٠٣٠/ ل س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية كما يحتوي المغلف الأول على الوثائق التالية:

١ -التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية بمبلغ /٢٠,١٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط عشرون مليون ومائة وخمسون ألف ليرة سورية تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرا عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص. ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف .

٢ - تصريح خطي من العارض ألا يكون محروما من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على أمواله جزئا" احتياطيا لصالح الجهات العامة أو جزئا" تنفيذيا"

٣ - وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر

٤ - وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة - حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٥ - ألا يكون محكوما" بجناية أو جرم شأنن ما لم يرد إليه اعتباره ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٦ - تصريح خطي من العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديدا. يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٧ - وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية او صورة عنها (مصدقة) .

٨ - تحديد العارض موطنه مختارا له في سورية على أن يكون الموطن محدد بالتفصيل (المدينة - الحي - الشارع - البناء . الخ ..) ويعتبر الموطن المختار ملزما للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكما.

٩ - صورة عن الهوية الشخصية (غير ملونة) .

١٠ - تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) و جداول بنود



التوريدات وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية موقعة ومختومة من قبل العارض على كامل صفحاتها عند تقديم العرض في الملف الأول.

١١- تصريح خطي من العارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أية مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حساباته المصرفية المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساباته إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص .

ب- الملف الثاني (الملف الفني) : ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وجميع الإيضاحات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية، مع بيان اسم الصانع الأصلي للمواد وبلد المنشأ ومدة التوريد .

- يجب أن يكون العارض أو المصنع معتمداً من قبل منظمة الجودة العالمية أو مقاييس إدارة الجودة وسلسلة نظام (ايزو ٩٠٠١) وهذه الشهادة يجب أن تكون صالحة وقابلة للتطبيق وسارية المفعول للمواد أو الاجهزة المعروضة ويجب تقديم نسخة من هذه الشهادة مع العرض .

(ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .)

ج- الملف الثالث (الملف المالي) ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية للمواد المطلوبة بالليرات السورية واصل أرض الشركة العامة لمصفاة حمص بالإضافة إلى:

- بلد المنشأ للمواد واسم الصانع .

- يجب أن ينظم العرض المالي من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- ملاحظة : يحق للمصفاة حضور تجارب المحركات المذكورة من قبل شخصين من ممثلي المصفاة في البلد المصنع ويجب أن يتحمل العارض نفقات (التجارب -المشاهدة -الإقامة -بطاقة الطائرة -التنقل -الخ) وهذه النفقات يجب أن تحدد في العرض المالي بشكل واضح ومنفصل ولا تدخل في التقييم المالي .

٢- مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة .

٣- لا يقبل من العارض سوى عرض واحد ويعتبر العرض السابق في تسجيله في ديوان المصفاة هو المعتمد .

٤- لا تقبل العروض بالفاكس .

٥- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم: يتحمل المتعهد المبالغ التالية:

أ- يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعاقد بما فيها جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية والتأمين المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عند تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع ورسم



السورية للبترول
SYRIA PETROLEUM

إعادة الأعمار والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية
ب- أجور الإعلان : يتحمل المتعهد أجور الإعلان المدفوعة بالليرات السورية.

٦- مدة ارتباط العارض بعرضه :

- يجب أن يكون العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض وإذا لم يبلغ بالترسية خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الإدارة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى (٩٠ يوماً) تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة .

- ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه إحالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

٧-التأمينات النهائية: على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية .

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ المصفاة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

٨- طريقة الدفع : تدفع قيمة المواد بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور محضر الاستلام يتم التسديد بالليرة السورية حصراً .

٩ - الأسعار التي تقدم يجب أن تكون نهائية ولن يقبل أي تخفيض من العارضين وسيهمل أي تخفيض ويتخذ بحق مقدمه قرار الحرمان المناسب.

١٠- غرامات التأخير : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المصفاة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية قدرها ٠.٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالمصفاة أي ضرر على أن لا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠ % / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

Subject:

File No :7/2024



الموضوع : توريد محرك كهربائي لزوم الترحيلات
والانتاج
الملف : ٢٠٢٤/٧ البند السابع

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ١١- الضمان :
- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها مدة / سنة ميلادية بعد تجريب ٧٢ ساعة عمل متواصلة / او / ١٨ شهراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت / أيهما أقل ولا يعفيه استلام الأعمال من قبل الإدارة من فترة الضمان المحددة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة من المواد التي تثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- ٢- تخضع التوريدات المستبدلة الى مدة ضمان جديدة معادلة لمدة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.
- ١٢- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة: يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.
- ١٣- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .
- ١٤- تعديل العقد :
- أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- ١٥ - مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها:
- يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أحوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهاً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل و التجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص وتقع نفقات هذه التحاليل و التجارب و الفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.



السورية للبترول
SYRIA PETROLEUM

١٦- يحق لشركة مصفاة حمص أن تقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات المحددة وفق المادة ٥٤/أ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً وفق المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٧- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفق لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

١٨- المراجع القانونية : في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

١٩- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام من يوم ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ (الساعة : ١٦,٠٠)

وتقدم العروض إلى ديوان مصفاة حمص ص ٣٥٢ - حمص

حمص في ٢٠٢٥/١٢/١٨

يعتمد

المدير العام

المهندس / خالد عبد الكريم محمد علي